

مسائل يكثر السؤال عنها في الحج

تأليف

فضيلة الشيخ /

عبد الله بن صالح الفوزان

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ،
نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على نهجه
واقطفى أثره إلى يوم الدين ..

أما بعد :

ففي موسم الحج من كل عام تكثر أسئلة الناس عن أحكام الحج
ومناسكه ، سواء كان ذلك قبل الحج أو في أيامه ، وقد تبين لي من خلال
ذلك أن هناك مسائل يتكرر السؤال عنها ، ومثلها في أحكام العمرة ، مما
يدل على شدة الحاجة إليها ، وكان يتردد في ذهني بين حين وآخر أن
أجمع شيئاً من هذه المسائل وأبين أحكامها ، وشجعتني على ذلك بعض
الأخوة - أثابهم الله - فعزمت - متوكلاً على الله تعالى - وجمعت هذه
المسائل بعد حج عام (١٤٢٢ هـ) وأضفت إليها ما رأيت - حسب
اجتهادي - أن الحاجة داعية إلى ذكره ، كل ذلك بعبارة واضحة ، مقرونة
بالدليل معتمداً على أقوال فيما فيه خلاف .

وهذه المسائل قابلة للإضافة والزيادة ، وقد تختلف وجهات النظر
فيما يوصف باحتياج الناس إليه ، وأنا لا أدعي استيفاء كل ما يحتاجه
الناسك ، ولكن هذا ما تيسر الآن .

ومناسك الحج كغيرها من أحكام الشريعة مبنية على التيسير
والتسهيل ، بل ذلك صفة واضحة فيها ، ولكن ليس معنى ذلك أن يتساهل
المسلم في أداء المناسك مما قد يصل إلى حد الإخلال بها أو بشيء منها ،
مما يجعل بعض الناس يلجأ إلى من يفتيه فيما فعل .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

ثمان وصايا

قبل أن أبدأ بالمسائل الفقهية أحببت أن أقدم هذه الوصايا لعل الله تعالى أن ينفع بها :

الوصية الأولى : إخلاص العبادة لله تعالى .

إخلاص العبادة لله تعالى وحده شرط لقبولها ، وذلك بأن تكون أعمال العبد كلها لله تعالى من صلاة ودعاء وطواف وسعي وغير ذلك من أقواله وأفعاله ونفقاته ، بعيداً عن الرياء والسمعة ، لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف/١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة/٥] ، وإذا نوى العبد التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله صار ذلك سبباً في زيادة حسناته وتكفير سيئاته ، كما دلت السنة على ذلك.

الوصية الثانية : معرفة طفة الحج .

يجب على من عزم على الحج أن يعرف أحكامه وصفة أدائه ، فيعرف صفة الإحرام ، وكيفية الطواف ، وصفة السعي ، وهكذا بقية المناسك ، لأن شرط قبول العمل : أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى - كما تقدم - وموافقاً لما شرعه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، فمعرفة أحكام الحج لمن أراد الحج من الأهمية بمكان ؛ ليعبد المؤمن ربه على بصيرة ، ويحقق متابعة النبي ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : (لتأخذوا مناسككم) أخرجه مسلم (١٢٩٧) .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

ووسيلة ذلك أن يسأل أهل العلم عن كيفية أداء المناسك ، أو يقرأ في كتب المناسك - إن كان ممن يقرأ ويفهم - أو يصحب رفقة فيهم طالب علم يستفيد منه .

ومن الناس من يقع في الخطأ في أداء الشعيرة العظيمة ، كصفة الإحرام أو صفة الطواف أو السعي أو غيرها لأسباب :

- ١- الجهل وعدم تعلم أحكام المناسك .
- ٢- عدم سؤال أهل العلم الموثوق بعلمهم وورعهم .
- ٣- سؤال من ليس من أهل العلم .
- ٤- تقليد الناس بعضهم بعضاً .

والواجب على المسلم أن يحرص على ما يبرئ نتمته من تبعة واجبات الدين ، وأن يتعلم كيف يعبد ربه ، وكيف يعامل عباده ؟ فإن هذا العلم فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، ليعبد الله تعالى على علم وبصيرة .

الوصية الثالثة : الناسي بالنبى ﷺ في أداء المناسك .

على المسلم أن يتأسى بالنبى ﷺ في أداء المناسك ، ويفعل كما كان يفعل صلوات الله وسلامه عليه ، لأنه قال : (لتأخذوا مناسككم ، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذا) رواه مسلم ، وعند النسائي (٢٧٠/٥) بلفظ : (يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا) .

ويحذر من البدع التي ألصقها بعض الناس بالمناسك مما ليس له أصل في دين الله تعالى .

الوصية الرابعة : تعظيم شعائر الله تعالى .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

يتأكد في حق الحاج أن يعظم شعائر الله تعالى ، ويستشعر فضل المشاعر وقيمتها ، فيؤدي مناسكه على صفة التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين ، وعلامة ذلك أن يؤدي شعائر الحج بسكينة ووقار ، ويتأنى في أفعاله وأقواله ، ويحذر من العجلة التي عليها كثير من الناس في هذا الزمان ، ويُعوِّد نفسه على الصبر في طاعة الله تعالى ، فإن هذا أقرب إلى القبول وأعظم للأجر .

الوصية الخامسة : في الحج المبرور .

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) أخرجه البخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) .

والحج المبرور ما أجمع فيه أربعة أوصاف :

الأول : أن تكون النفقة من مال حلال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ...) أخرجه مسلم (١٠١٥) .

الثاني : البعد عن المعاصي والآثام ، والبدع والمخالفات ، لأن ذلك إذا كان يؤثر على أي عمل صالح ؛ وقد يكون سبباً في عدم قبوله ففي الحج أولى .

الثالث : أن يجتهد في المحافظة على واجبات الحج وسننه ، ويتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وأن يعظم شعائر الله تعالى - كما تقدم - .

الرابع : حسن الخلق ، ولين الجانب ، والتواضع في مركبه ومنزله وتعامله مع الآخرين وجميع أحواله ، كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حجه .

وما أحسن ما قاله ابن عبد البر : كما في « التمهيد » (٣٩/٢٢) : (وأما الحج المبرور فقليل : هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ، ولا رفث ولا فسوق ، ويكون بمالٍ حلال ...) .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

الوصية السادسة : في الاستفادة من الوقت .

على المسلم أن يستفيد من أوقاته ويستغرقها في طاعة الله تعالى من صلاة وتلاوة قرآن وذكر ، وقراءة في الكتب النافعة ، ومدارسة للعلم ، وهذا يتم باختيار الرفقة الصالحة ، فإن الحاج ما خرج من بلده وترك أهله إلا لطلب الأجر والثواب ، وهو يرجو أن يعود وقد غفر الله له ذنبه ، فعليه أن يغتنم الأوقات الفاضلة في الأماكن المقدسة ، وعليه أن يحذر من إضاعة الوقت فيما لا نفع فيه ، وعليه أن يجتنب المعاصي والآثام طوال دهره ، وفي المواضع الفاضلة والأزمنة الشريفة تكون التبعة أعظم ، وقد يؤثر ذلك على الطاعة وينقص ثوابها .

الوصية السابعة : في التوبة النصوص وقضاء الدين .

يتكرر في كلام أهل العلم - رحمهم الله - وصية من أراد الحج بالتوبة من جميع المعاصي ، والخروج من مظالم العباد ، وقضاء ما أمكنه من الديون ، وذلك لأنه لا يدري ما يعرض له في سفره .

وهذا أمر ليس له اعتبار عند كثير من الناس ، فترى الواحد منهم يذهب إلى الحج ويرجع وهو متلبس بذنوبه ، متدنس بخطاياهم ، وقد يستمر في ارتكاب ذلك حتى في الأزمنة الفاضلة ، والأماكن المقدسة ، لا يحدث نفسه بتوبة ، ولا يجري على باله إقلاع وندم ، وهذا أمر ينبغي التفطن له ، عليك يا أخي أن تتأمل قوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة/ ١٩٧] .

إن التوبة في الأزمنة الفاضلة لها شأن عظيم ، لأن الغالب إقبال النفوس على الطاعات ورغبتها في الخير ، فيحصل الاعتراف بالذنب والندم على ما مضى ، وإلا فالتوبة واجبة على الفور في جميع الأزمان ؛ لأن الإنسان لا يدري في أي لحظة يموت ، ولا سيما من يتعرض للأسفار

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

والأخطار ، ولأن السيئات تجر أخواتها ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (١٨٠/٣٤) أن المعاصي في الأيام المفضلة والأماكن المفضلة تُغَطِّطُ ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

أما بالنسبة للدين فكلام أهل العلم على أنه مانع من الاستطاعة المشروطة في وجوب الحج ، سواء كان الدين لله تعالى كالنذور والكفارات ، أو لآدمي كقرض وأجرة وثن مبيع ونحو ذلك ، فإن كان عند المدين مال يكفي للحج وقضاء الدين فلا بأس أن يحج ، لكن عليه أن يبادر بقضاء دينه إن كان حالاً مسارعة لإبراء ذمته ، لأنه لا يدري ما يعرض له ، فإن كان مؤجلاً أبقى من ماله ما يكفي لقضاء دينه ، وأوصى بذلك ، ومثل ذلك من كان بينه وبين الناس معاملات له حقوق وعليه حقوق ، فهذا له أن يحج ، لكن عليه أن يبين ماله وما عليه .

أما إذا كان المال قليلاً لا يكفي لحجه ولقضاء دينه ، فقضاء الدين مقدم ، فيكون غير مستطيع ، فلا يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران/٩٧] ، ولا يكفي في ذلك استئذان صاحب الدين ، لأن المقصود براءة الذمة ، لا استئذان صاحب الحق ، فإنه لو أذن لم تبرأ ذمته بهذا الإذن ما لم يبرئه منه .

الوصية الثامنة : آداب عامة .

للحج آداب عامة تتعلق بالإنسان مع نفسه وآداب تتعلق بالإنسان مع غيره ، ومن أهمها ما يلي :

١- التأدب بآداب السفر من الدعاء عند الركوب وعند توديع الأهل والأصدقاء ، وعند النزول ، والتكبير إذا علا مرتفعاً ، والتسبيح إذا هبط وادياً ، وعدم النزول في الطريق أو قرب الطريق ، والرفق بسيارته ، وتفقد أجزائها لتظل صالحة لركوبه وبلاغ غايته .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

- ٢- الصبر وتوطين النفس على تحمل المشقة ، فلا يتأفف من طول طريق أو حرّاً أو زحام أو قلة طعام أو نحو ذلك ، فإن الحج فيه مشقة ، وفيه تعب ، وإن كانت الطرق ممهدة ، ووسائل النقل ميسرة .
- ٣- عليك أيها الأخ الكريم أن تأمر بالمعروف وتتهى عن المنكر ، وتعلم الجاهل ، وترشد الضال ، وأن تحرص على فعل المعروف وإسداء النفع للآخرين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- ٤- أن تطيع الأمير ولا تتفرد عن رفقتك برأي تصرّ على تنفيذه ، وأن تكون محباً لخدمة رفقتك حريصاً على راحتهم .
- ٥- احفظ لسانك من القيل والقال ، ومن اللغو والكلام الباطل ، وتجنب الإفراط في المزح ، فأوقاتك شريفة ، وساعاتك غالية ، فلا ترخصها بمثل ذلك .

مسائل يحتاج إليها الحاج والمعتمر

حج الزوجة والأولاد :

ينبغي للمستطيع من الأباء والأولياء العمل على حج من تحت ولايتهم من الأبناء والبنات ، لعموم قوله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) أخرجه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) .
ويتأكد ذلك في حق البنت قبل زواجها ، لأن حجها قبل أن تتزوج سهل وميسور ، بخلاف ما إذا تزوجت فقد يعتريها الحمل والإرضاع والتربية ، فحجها قبل زواجها في غاية المناسبة .

وليس للزوج أن يمنع زوجته من حجة الإسلام لأنها واجبة بأصل الشرع ، وينبغي للزوج إن كان قادراً أن يبادر بحج زوجته ، ولا سيما من كان حديث عهد بزواج ، فيسهل مهمتها إما بسفره معها ، أو بالإذن لأحد اخونها أو غيرهم من محارمها بالحج بها ، وعليه أن يخلفها في حفظ الأولاد ، والعناية بالمنزل ، فهو بذلك مأجور .

الاستنابة في الحج:

تجوز الاستنابة في أداء فريضة الحج في حق المستطيع بماله العاجز ببدنه ، بحيث لا يقوى على السير إلى مكة لضعفه ، أو مرضه الذي لا يرجى برؤه ، أو كبر سنه ، وكذا لو قدر على السير ولكن بمشقة شديدة .
وكذا الميت يجب الحج عنه من تركته ، أو وصى أو لم يوص ، إذا تمكن من الحج في حياته ولم يحج ، لأن هذا دَيْنُ الله تعالى ، ودَيْنُ الله أحق أن يقضى ، كما ثبت في السنة .
أما من مات قبل استطاعة الحج ، لعدم تحقق شروطه ، فهذا لا إثم عليه ، ولا دَيْنُ الله تعالى عليه .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

وهذا في حج الفريضة ، وأما الاستتابة في حج التطوع ، فمن أهل العلم من منع ذلك ، لأن الحج عبادة ، والأصل فيها التوقيف ، ولم يرد في الشرع ما يدل على جواز الاستتابة في التطوع ، ومنهم من أجاز ذلك قياساً على الفريضة .
 وشرط النائب عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام . ولا يلزم أن يكون حجَّ النائب من بلد من أنابه ، بل لو أناب من يحج عنه من أهل مكة جاز ، وتحج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة .
 ولا ينبغي أن يكون قصد النائب كسب المال ، فإن الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين ، بل ينبغي أن يكون قصده الإحسان إلى أخيه بإبراء ذمته ، مع قصد رؤية المشاعر والتعبد فيها ، فهذا محسن ، والله تعالى يحب المحسنين .
 وما يعطاه من المال فهو له ، فينفق منه ما يليق به في أكله وشربه ومركبه ، فإن بقي منه شيء أخذه ، وعليه عمل الناس اليوم ، وللفقهاء تفاصيل لا حاجة إلى ذكرها .

وصفة النسك أن ينوي بقلبه الإحرام عن فلان - وهو من أنابه - ثم يقول : لبيك عمرة عن فلان ، أو لبيك حجاً وعمرة - حسب النسك الذي طُلب منه - فإن نسي اسم من قصد الحج له لم يضره ، وتكفي النية .
 ويجب على النائب أن يتقي الله ، ويحرص على تكميل النسك ، ولا يتساهل في شيء منه ، لأنه مؤتمن على ذلك .

ثياب الإحرام :

الإحرام هو نية الدخول في النسك ، وليس هو لبس ثياب الإحرام ، لأن لبسها تهيؤ للإحرام الذي لا ينعقد إلا بالنية .
 ويستحب إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين نظيفين ، تأسيماً بالنبي ﷺ ، ولأمره بذلك ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عند أحمد (٥٠٠/٨) وغيره ، بإسناد صحيح .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

والإزار : ما يستر أسفل البدن ، ويُشدُّ على الحَقْوَيْنِ^(١) ، والرداء : ما يستر أعلى البدن ويوضع على المنكبين .
وأما ما ظهر في الأسواق أخيراً من الإزار المخيط فالذي يظهر أنه لا ينبغي استعماله ، لأنه لما خيط خرج عن كونه إزاراً ، لأمرين :
الأول : من جهة اللغة ، فقد ذكر في (تاج العروس) (١١/٣) أن الإزار غير مخيط ، ويؤيد ذلك قول الشاعر :

النـازلين بكل معـتـركٍ والطيبين معاقـد الأزرِ

فالإزار يعقد على الحقوين ولا يخاط .

الثاني : حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (إن كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاتزر به) متفق عليه .
فبين له صلى الله عليه وسلم كيفية لباس الصلاة ، وهو أنه إن كان الثوب واسعاً ستر به جميع البدن ، وإن كان ضيقاً اكتفى بستر أسفل البدن ، ومعلوم أنه لو كان مخيطاً لما أمكن فيه ذلك ، فدل على أن الإزار اسم لما يستر أسفل البدن وليس مخيطاً .

ما يجتنبه المحرم من اللباس:

عن ابن عمر ب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال :
« لا تلبسوا القُمص ، ولا العمائم ، ولا سراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا

(١) الحَقْوُ : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة .

شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس « أخرجه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) واللفظ له .

هذا الحديث من جوامع الكلم ، فإنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم . فأجاب بما لا يلبس ، لبيان أن كل ما عدا هذه المذكورات وما يشابهها فإنه يلبسه المحرم ، وقد ذكر فيه ستة أنواع :

١ - القميص : وهو جمع قميص ، وهو الثوب ذو الأكمام ، ويلحق به ما يشبهه مثل : الكوت ، والقباء ، والفنيلة .

٢ - العمام : وهي جمع عمامة ، وهي ما يلف على الرأس ، ويقاس عليها الطاقية وما في معناها .

٣ - السراويلات : وهي جمع سراويل ، وه المنزر ذو الأكمام ، ويقاس عليه التبان ، وهو سروال قصير ، ويجوز لبس السراويل لعدم الإزار ، كما ثبت في حديث ابن عباس ب .

٤ - البرانس : وهي جمع برنس ، وهو الثوب الشامل للبدن والرأس ، ويلحق به العباءة .

٥ - الخفاف : وهي جمع خف ، وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها من جلد . ويجوز لبسه لعادم النعلين ، ولا يلزم قطعهما أسفل الكعبين ، لأن الأمر بذلك منسوخ . وهذه الأنواع الخمسة خاصة بالذكور .

٦ - الثياب المطيبة بزعفران ، أو ورس « وهو نبت طيب الرائحة ، لونه أحمر » ، ويقاس عليهما بقية أنواع الطيب ، وهذا محرم على الذكور والإناث . وضابط ما تقدم أن كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه ، أو عضو من أعضائه فالمحرم ممنوع منه .

وقد اشتهر في كتب المناسك لفظ « المخيط » وهذا لم يرد في السنة ، وإنما جرى على لسان بعض التابعين^(١) حتى كثر استعماله في كتب الفقه ، فطن كثير من الناس أن المقصود به كل ما فيه خيط ، فطنوا أنه لا يجوز لبس الرداء الموصّل لقصره ، أو لضيقه ، أو ما خيط لشقّ فيه ، وكذا الأحذية والأحزمة التي فيها خيوط ، وهذا غير صحيح ، بل المراد به ما تقدم ، وليس المراد ما فيه خيط ، ولو اقتصر الفقهاء على ما ورد في السنة ، وألحق به ما أشبهه لكان أوضح ، وأبعد عن الإيهام .

ما تجتنبه المرأة من اللباس :

وأما المرأة فتحرم بما شاءت من الثياب ، من غير تقييد بلون معين ، بشرط ألا تكون ملابس زينة تلفت النظر ، أو فيها تشبه كالثوب الأبيض ، وتمنع من شيئين :

الأول : النقاب ، وهو ما يُنقب فيه للعينين ، فلا يجوز لها لبسه .

الثاني : القفاز ، وهو غلاف ذو أصابع تُدخل فيه الكف ، وهو المعروف بشراب اليدين ، لقوله ﷺ : (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذا لفظ البخاري (١٨٣٨) .

أما ما تفعله بعض النساء من لبس النقاب وفوقه الحجاب ، لقصد رؤية الطريق فالظاهر - والله أعلم - أن عموم النهي عن النقاب يشملها ، لتحقق لبسه ،

(١) ذكر ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي « الشرح الممتع » (١٤٧/٧) أنه يذكر أن أول من عبر بالمنخيط إبراهيم النخعي ، وقد بحثت عن ذلك فلم أجده ، ووجدت في « المبسوط » للسرخسي (١٣٨/٤) أن زُفر بن الهذيل عبر بذلك ، وهو من أصحاب أبي حنيفة ، مات سنة (١٥٨هـ) .

فإن قيل : ألا يجوز للحاجة ، ولكونه غير ظاهر ؟ فالجواب : أن ما فعل من محظورات الإحرام للحاجة ففيه الفدية ، وكونه غير ظاهر قد لا يؤثر في الحكم ، لما تقدم .

ويجوز لكل من الرجل والمرأة تبديل ثياب الإحرام وغسلها بعد الإحرام ، وأما ظن بعض النساء أن المحرمة تبقى على ثياب إحرامها ، وليس لها تبديلها أو غسلها ، فكل ذلك لا أصل له ، والله أعلم .

الأنساك الثلاثة:

نقل ابن قدامة : في « المغني » (٨٢/٥) إجماع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء، وإنما الخلاف في الأفضل .

وأفضل الأنساك في حق من لم يسق الهدى هو التمتع - وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن - .

وأما من ساق الهدى فالأفضل في حقه القران - وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات - ، وهو نسك النبي ﷺ ، لأنه ﷺ أمر أصحابه بالتمتع ، وقال : « لولا أن معي الهدى لأحللت » وفي لفظ : « ولولا هديي لحللت كما تحلون » أخرجه البخاري (١٦٥١-٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٦) فإن أحرم بالقران وليس معه هدي جاز ، لكن عليه هدي على أحد القولين لأهل العلم ، قياساً على المتمتع ، لأنه في معناه .

ولا فرق في حكم التمتع والقران بين أهل مكة وغيرهم من أهل الآفاق ، إلا أن أهل مكة لا هدي عليهم ، لكونهم حاضري المسجد الحرام ، على أحد الأقوال ، وهو أن الإشارة في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ راجعة إلى الهدى والصوم .

أما من أحرم بالحج وحده - وهو المفرد - وكذا القارن الذي لم يسبق الهدى ، فإنه يستحب في حقه أن يفسخه إلى عمرة ، كما هو مذهب الإمام أحمد : ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الفسخ ، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك . فإن ضاق الوقت كمن أحرم صبح يوم عرفة فهذا يُحتمل أن يقال : بإمكان تمتعه ، ويحتمل أن يقال : بأن يحرم مفرداً أو قارناً ، وهذا هو الأظهر ، لأن صورة التمتع غير ظاهرة في حقه ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ وعلى هذا فيبقى على نسكه ، ولا يشرع له الفسخ ، لضيق الوقت ، ولأن الأفراد أحد الأنساك الثلاثة ، ولا سيما في حق من يفرد للعمرة سفراً مستقلاً ، والله تعالى أعلم .

والمتمتعة التي أحرمت بالعمرة إذا حاضت قبل الطواف و خافت فوات الحج بأن لم تطهر حتى يوم عرفة فإنها تحرم بالحج وتصير قارنة ، وهكذا لو خشى غيرها فوات الحج أحرم وصار قارناً ، لفعل عائشة ل .

صلاة الإحرام :

يرى أكثر أهل العلم استحباب ركعتين قبل الإحرام ، تأسياً بالنبي ﷺ ، فإنه أحرم في حجة الوداع بعد فريضة ، والذي يظهر - والله أعلم - أنه إن وافق الإحرام وقت فريضة فأحرم بعدها فحسن ، وكذا لو أحرم بعد صلاة تطوع اعتادها كركعتي الضحى ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، فيحرم بدون صلاة ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، لكن من أحرم من ذي الحليفة سُنَّ له أن يصلي ركعتين ؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق ، يقول : (أتاني الليلة آتٍ من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة) أخرجه البخاري (١٥٣٤) .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

وظاهر هذا أن هذه الصلاة خاصة بهذا المكان ، لبركته ، لا لخصوص الإحرام ، فإنه يحتمل أن المراد صلاة الفريضة لا صلاة ركعتي الإحرام ، ويحتمل أن المراد الصلاة لأجل الإحرام ، لكن لا يثبت هذا الحكم في المواقيت الأخرى ، والله أعلم .

استعمال الصابون للمحرم:

يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ أو الدسم ونحو ذلك ، لأنه لا يسمى طيباً ، ولا يُعدُّ مستعمله متطيباً ، وكذا يجوز له أن يستعمل في غسل رأسه المستحضرات الحديثة ، وقد أجاز الفقهاء شَمَّ ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة ، كالشاي والخزامى ونحوهما مما لا يُتخذ طيباً ، أو ما ينبته الأدمي كالريحان الفارسي - وهو الحَبَقُ - ومثله النعناع .

وأما الزعفران فهو طيب ، لذا فالأحوط تركه في القهوة ما دام محرماً ، وقد ورد نهي المحرم عن الثوب الذي مسّه زعفران . وله استعمال الهيل والقرنفل في القهوة ، لأنهما لا يدخلان في مسمى الطيب .

ويجوز للمحرم الادهان في بدنه بالزيت ونحوه من المستحضرات الحديثة ، وأما دهن رأسه ففيه خلاف مشهور ، وتركه أولى .

الاضطباع :

هو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وهذا من سنن طواف القدوم - وهو أول طواف يأتي به القادم إلى مكة - والاضطباع محله إذا أراد الطواف ، وليس كما يفعله كثير من المحرمين ، من الاضطباع منذ أن يحرم إلى أن يخلع ثياب الإحرام ، فهذا لا أصل له ، فينبغي التنبيه له ، والتنبيه عليه ، قال ابن عابدين في « حاشيته » (٥١٢/٢) : (والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير) .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

اشتراط الطهارة للطواف :

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى اشتراط الطهارة في الطواف لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) أخرجه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (٣٧٤/١) وابن خزيمة (٢٢٢/٤) والحاكم (٤٠٩/١) (٢٦٧/٢) وهو حديث مختلف في رفعه ووقفه .

ولقول عائشة - رضي الله عنها - : (إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف) أخرجه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥) ، وهذا وإن كان من قبيل الفعل إلا أنه قد يكون بياناً لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج/٢٩] عند من يقول به ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ، ولا نهى المحدث عن الطواف ، ولكنه طاف طاهراً ، ونهى الحائض عن الطواف ، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث ، ولا ريب أن الطواف بطهارة أفضل وأحوط وأبرأ للذمة ، وفيه اتباع للنبي ﷺ ، وقد قال : (لتأخذوا مناسككم) ، لكن لو أحدث في أثناء الطواف ولا سيما في آخره وفي زحام شديد كأيام الحج فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ويبدأ طوافه فيه مشقة ، وما كان كذلك وليس فيه دليل بين فالزام الناس به فيه نظر ، ومناسك الحج مبنية على التيسير ، والله أعلم .

إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف :

إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة أثناء الطواف فإنه يصلي ثم يبدأ بعد الصلاة من موضعه الذي وقف فيه ، ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف ، ولا يلزمه أن يبدأ من الحجر الأسود ، وهذا هو الراجح من

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

قولي أهل العلم ، لأنه قطع معفو عنه ، ولا دليل على بطلان أول هذا الشوط .

أما إذا أحدث في الطواف بريح أو غيره وأراد أن يذهب ويتطهر فإنه إذا رجع استأنف الطواف من أوله - على الراجح من قولي أهل العلم - قياساً على الصلاة ، والطواف من جنس الصلاة في الجملة ، كما أفتى بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (الفتاوى ٢١٦/١٧) .

طواف الحامل والمحمول :

قد يطوف الإنسان ومعه آخر يحمله كطفل محرم - أيضاً - فيقع الطواف عن الحامل والمحمول ، ولا يلزم الحامل أن يطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ، لأن كل واحد منهما طاف بنية صحيحة ، ويصدق عليه أنه طاف بالبيت ، والصبي إن كان مميزاً نوى الطواف ، وإن كان غير مميز نوى عنه وليه ، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة الخثعمية ، وفيه : (فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر ») أخرجه مسلم (١٣٣٦) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر المرأة بصحة حج الصبي ، ولم يأمرها أن تطوف به طوافاً مستقلاً مع أن المقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلما لم يأمرها دل على جواز طوافها به محمولاً ، ويجزئ الطواف عنهما معاً .

وذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إذا كان غير مميز فلا بد لوليّه أن يطوف عن نفسه ثم يطوف بالصبي أو يسلمه إلى ثقة يطوف به ، لأن الصبي لم يحصل منه نية ولا عمل ، وإنما النية من حامله ، ولا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين ، والسعي يأخذ حكم الطواف في هذا الحكم على هذا التفصيل .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

وكذا لو دفع عربة يركبها الطفل أو الكبير أو المريض أجزاء ذلك عن الراكب ومن يدفع العربة ، والله أعلم .

تحية المسجد الحرام:

تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين كغيره من المساجد لعموم الأدلة ، وهذا في حق من دخله لانتظار الصلاة، أو انتظار رفقة ، ونحو ذلك .
أما من دخله لقصد الطواف ، سواء كان لحج أو عمرة أو كان تطوعاً ، فهذا يبدأ بالطواف ، وهو تحية المسجد في حقه ، وليس له أن يصلي ركعتين ثم يبدأ الطواف - كما يفعله بعض الناس - فإن هذا خلاف السنة، لأنه ﷺ لما دخل المسجد بدأ بالطواف ، كما في حديث جابر ﷺ وغيره ، ولأن المقصود افتتاح مكان العبادة بعبادة ، وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود .

تقديم السعي على الطواف :

السنة تقديم الطواف على السعي ، سواء كان في حج أو عمرة تأسيساً بالنبي ﷺ ، بل قال جمهور من أهل العلم : إنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، فمن قدمه أعاد بعد الطواف .

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ : (لتأخذوا مناسككم) وهذا هو الذي ينبغي للمسلم أن يأخذ به ، لكن لو سعى قبل أن يطوف جاهلاً أو ناسياً صح سعيه - إن شاء الله - ولا يلزمه إعادته بعد الطواف ، وقد قال بذلك بعض أهل العلم قديماً وحديثاً ، ولكن بعضهم قيد ذلك بالنسيان دون العمد ، وبعضهم أطلق فلم يقيد .

وقد ورد في ذلك حديث أسامة بن شريك ﷺ قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يا رسول الله ! سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً ، فكان يقول : (لا حرج ، لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

(أخرجه أبو داود (٢٠١٥) وإسناده صحيح ، كما قال الشيخان : الألباني وابن باز ، عليهما رحمة الله ، [ومعنى (اقترض) أي : اقتطع ، والمراد : نال منه] .

وهو عام في سعي العمرة وسعي الحج ، لكن طعن بعض الأئمة في لفظة (سعيت قبل أن أطوف) فقد قال الحافظ البيهقي في (السنن الكبرى) (١٤٦/٥) : (هذا اللفظ « سعيت قبل أن أطوف » غريب ، تفرد به جرير عن الشيباني ، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة ، فقال : « لا حرج » والله أعلم) وتبعه على ذلك ابن القيم في (زاد المعاد) (٢٥٩/٢) فقال : (قوله : « سعيت قبل أن أطوف » في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ: تقديم الرمي والنحر والعلق بعضها على بعض) .

وعلى هذا فالأحوط ألا يقدم السعي ، ومن قدمه جاهلاً أو ناسياً ثم طاف بعده فلعله أن يجزئه ، وإن احتاط لنفسه وخرج من خلاف العلماء ، فسعى ثانية بعد طوافه فهو أكمل وأحسن ، لأن الحديث كما ترى فيه مقال ، والعلم عند الله تعالى .

وجوب البقاء في عرفة حتى الغروب:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الوقوف بعرفة إلى ما بعد غروب الشمس فيمن وقف نهاراً واجب من واجبات الحج ، فمن خرج قبل الغروب فقد ترك واجباً ، وصحَّ حجه ، والواجب هو الجمع بين النهار وجزء من الليل لما يلي :
١ - أن النبي ﷺ وقف كذلك ، وقال : « لتأخذوا مناسككم » ، وكونه ﷺ مكث بعرفة إلى ما بعد الغروب ثم دفع ، دليل على وجوب ذلك ، لأن الدفع نهاراً أسهل ، ولا سيما في ذلك الزمان ، حيث يمشي الناس على الإبل والأقدام ، ومع هذا لم يدفع إلا بعد الغروب .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

٢ - أن الرسول ﷺ دفع من عرفه قبل أن يصلي المغرب ، مع أن وقت المغرب قد دخل ، فلو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لدفع وصلى المغرب في مزدلفة في أول وقتها ^(٢) .

وقد ورد في حديث عروة بن المضرّس أن النبي ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه - يعني الفجر - ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه ، وقضى تفثه » أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢٦٣/٥) والترمذي (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٤٢/٢٦) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وهذا يستدل به من يرى جواز الانصراف من عرفه قبل الغروب ، لأن قوله : « أو نهاراً » يفيد أن من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب أنه تم حجه ، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في جواز ذلك ، وأنه لا يُحتاج إلى جبره بالدم . وهذا استدلال واضح ، إلا أنه معارض بفعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده ، فإنهم لم يدفعوا إلا بعد غروب الشمس ، فقيّد بذلك إطلاق الحديث .

الانصراف من مزدلفة بعد مغيب القمر :

دلت السنة الصحيحة على أن للضعفة من النساء والصبيان ومن كان برفقتهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بعد مغيب القمر ، كما في حديث ابن عباس وابن عمر وحديث أسماء - رضي الله عنهم - ، وهي في الصحيحين ، وكذا غيرها من الأحاديث .

فإذا قدموا منى رموا جمرة العقبة ، ولهم أن يحلقوا ويطوفوا بالبيت . وأما الأقوياء فليس لهم أن يرموا جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في الرمي قبل طلوع الشمس كلها في الضعفة ، وليس شيء منها في الأقوياء الذكور .

(٢) انظر : الشرح الممتع (٤١٨/٧) .

لكن من كان تابعاً للضعفة فله حكمهم على ما يستفاد من ظواهر الأدلة ، وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال لنا النبي ﷺ : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، ففي سنده ضعف ، وقد ضعفه الإمام البخاري - رحمه الله - في [التأريخ الصغير ص (١٣٥)] وعلى فرض صحته - كما يرى الترمذي وابن حبان رحمهما الله - فهو محمول على النذب ، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (فتح الباري ٣/٥٢٩) والله أعلم .

وهذا التيسير المستفاد من الأدلة مناسب جداً لهذا الزمان ، فإن كون التابع يذهب بالضعفة كالنساء إلى جمره العقبة ويرمين ، ثم هو لا يرمي ، ويذهب بهم إلى البيت للطواف فمتى يرمي ؟ ثم ما حاله مع الزحام في آخر الليل لترمي النساء ، ثم يرجع للزحام بعد طلوع الشمس ليرمي نفسه .؟؟

أعمال يوم النحر وترتيبها :

أعمال يوم النحر أربعة : رمي جمره العقبة ، وذبح الهدي - إن كان عليه هدي وهو المتمتع والقارن - والحلق ، وطواف الإفاضة ، وبالرمي والحلق يحصل التحلل الأول - على الأظهر في هذه المسألة - وليس للهدي أثر في التحلل ، إلا أن الأفضل للقارن أن لا يتحلل حتى ينحر هديه تأسياً بالنبي ﷺ .

والأفضل أن يرتب الحاج هذه الأعمال ، كما فعل النبي ﷺ حيث رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف ، ولا يقدم بعضها على بعض إلا إن كان ناسياً أو جاهلاً - كما دلت السنة على ذلك وهو محل إجماع - ، أما العامد فهو موضع خلاف بين أهل العلم ، لذا فالأحوط للمكلف ألا يعتمد تقديم شيء على شيء متى كان قادراً على الترتيب بلا مشقة تلحقه ، بل يرتبها

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

تأسيًا بالنبي ﷺ وخروجاً من خلاف العلماء ، وإن كنت أميل إلى أن الحكم عام في الجاهل وغيره ، لكن من الناس من يخالف ترتيب النبي ﷺ لأقل سبب أو بدون سبب ، وهذا لا ينبغي ، لأن الترتيب هو الأصل ، فإنه ﷺ فعل المناسك أمام الأمة ، وقال : (لتأخذوا مناسككم) .

مكان نحر الهدى :

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن نحر الهدى لا بد أن يكون داخل الحرم في مكة أو منى أو مزدلفة ، سواء كان هدي تطوع أو هدي تمتع أو قران ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج/٣٣] والمراد بذلك : الحرم كله ، كما ذكر المفسرون ، وقال ﷺ : (نحرت هاهنا ومنى كلها منحر) أخرجه مسلم من حديث جابر ؓ (١٢١٨) (١٤٩) ، وعند أبي داود (١٩٣٧) وابن ماجة (٣٠٤٨) وأحمد (٣٨١/٢٢) بلفظ (كل فجاج مكة طريق ومنحر) وأخرجه البيهقي (٢٣٩/٥) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (مناخر البدن بمكة ، ولكنها نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة) وإسناده صحيح ، وعلى هذا فلا ينحر هديه في عرفة أو غيرها من الحل ، لأنها خارج الحرم ، فلا يجزئ على المشهور عند أهل العلم ، وبعض الناس قد يغفل عن ذلك ، فينبغي التنبه له .

أما الهدى لفعل محظور - كحلق الرأس - فهذا يجوز أن يكون في محل فعل المحظور ويجوز أن يكون في الحرم ، لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم إلا جزاء الصيد فلا بد أن يكون في الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة/٩٥] .

وأما هدي الإحصار - وهو وجود مانع من الوصول إلى البيت - فإنه يذبحه في مكان الإحصار لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

مِنَ الْهَدْيِ ﴿البقرة/١٩٦﴾ ، لكن لو أراد نقله إلى مساكين الحرم فلا بأس لما تقدم ، والله أعلم .

مكان تفريق لحم الهدى :

يفرق لحم الهدى داخل حدود الحرم ، ثم إن كان هدي تمتع أو قران أو تطوع فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق على مساكين الحرم ، لأنه ﷺ أكل من لحم الهدى ، كما في حديث جابر ؓ عند مسلم ، ولأنه دم نسك فهو بمنزلة الأضاحي ، فإن أرسل منه إلى الفقراء في العالم الإسلامي فهذا عمل مشكور وجهد طيب .

وإن كان لترك واجب - على القول به - فإنه يتصدق بجميع لحمه على مساكين الحرم ، ولا يأكل منه شيئاً .

الحلق أو التقصير :

الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة ، لأن النبي ﷺ دعا لمن فعل ذلك بالمغفرة بقوله : (اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين ، قال : وللمقصرين) أخرجه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) عن أبي هريرة ؓ ، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الدعاء بالرحمة ، أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) .

والحلق : إزالة شعر الرأس كله بالموسى ونحوه ، والتقصير : قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه بالمقص أو بالآلة المعروفة .

والحلق أفضل للقارن والمفرد والمعتمر عمرة مفردة ، ولا يستثنى إلا المتمتع الذي قدم مكة متأخراً بحيث لا ينبت شعره قبل الحج ، فهذا التقصير في حقه أفضل ، كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه في حجة الوداع

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

، ليجمعوا بين التقصير في العمرة والحلق في الحج ، ولو حلقوه في العمرة حينئذ لم يبق في الرأس شعر يحلق في الحج ، وما عدا ذلك فالحلق أفضل لأن الله تعالى قدمه في قوله : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِّرِينَ ﴾ [الفتح/٢٧] ، ولأنه فعلُ النبي ﷺ كما أخرجه مسلم (١٣٠٤ - ١٣٠٥) من حديث أنس - رضي الله عنهما - ، وما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل ، ولأنه ﷺ كرر الدعاء للمحلقين بالمغفرة والرحمة ، ودعا للمقصرين مرة واحدة - كما تقدم - ، ولأنه أكمل في التعبد لله تعالى والتعظيم .

ويلاحظ على كثير من الناس - ولا سيما الشباب - أنهم لا يحلقون رؤسهم بل يكتفون بالتقصير ، ويظهر ذلك جلياً في العمرة - كما في الإجازة الصيفية أو في رمضان - وهذا فيه رغبة عن فعل الأفضل ، وضنٌّ^(١) بالشعر ، والنسك تكره الضنَّةُ فيه بالمال والنفس ، فكيف بالشعر . !؟

مقدار التقصير :

وقع الخلاف بين أهل العلم في مقدار ما يُقَصَّرُ من شعر الرأس ، والقول الذي يظهر صوابه - والله أعلم - أنه لا بد من تقصير جميع شعر الرأس ، وذلك بأن يعم ظاهر الرأس ، وليس معناه أن يأخذ من كل شعرة بعينها ، ووجه ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾ [الفتح/٢٧] والفعل المضاف إلى الرأس يشمل جميعه ، ومن قصر بعض رأسه لا يقال : إنه قصر رأسه ، وإنما قصر بعضه ، ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي بالتقصير بعد فراغهم من الطواف والسعي ، والظاهر أنه تقصير لجميع الرأس ، لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى ذلك ، ولأن التقصير

(١) الضن : بالضاد هو : البخل ، يقال : ضنَّ بالشيء يَضُنُّ ، من باب (تعب) بخل .

يقوم مقام الحلق ، والحلق لجميع الرأس فكذا التقصير ينبغي أن يكون لجميع الرأس .

وجوب الرمي بسبع حصيات :

جمهور العلماء على أن الرمي بسبع حصيات شرط من شروط صحة الرمي ، فإن نقص واحدة لم يصح الرمي ، وعليه الرجوع إلى إتمام ما نقص ، لأن النبي ﷺ رمى كل جمرة بسبع حصيات - كما نقل ذلك جابر وغيره من الصحابة - وقال : (لتأخذوا مناسككم) فيجب الاقتداء به ﷺ في ذلك ، ولا يعرف أنه أذن لأحد أن يرمي بأقل من سبع .

وأما ما أخرجه النسائي (٢٧٥/٥) وغيره ، عن مجاهد قال : قال سعد ﷺ : (رجنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض) فهو أثر منقطع ، لأن مجاهداً لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ﷺ ، كما قاله ابن القطان ، والطحاوي وغيرهما ، نقل ذلك في (الجواهر النقي) (١٤٩/٥) وذكر أن الأخبار تظاهرت بوجوب السبع ، ولم يثبت أن الرسول ﷺ أقر الصحابة على ذلك ، ولا اجتهاد في موضع النص .

مكان أخذ حصى الجمار :

ليس لحصى الجمار مكان معين تُلْقَطُ منه ، بل تؤخذ من أي مكان من مزدلفة أو من منى أو من الطريق ، لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكاناً ، وعلى هذا فليس من السنة أن الحاج إذا وصل مزدلفة ليلاً أن يشتغل بلقط حصى جمرة العقبة أو جمار أيام التشريق ، كما يفعل بعض الحجاج . وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (وفي رواية الفضل بن عباس) قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته :

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

(هاتِ الْقُطْ لِي ... الحديث) أخرجه أحمد (٣/٣٥٠) والنسائي (٥/١٩٧) وابن ماجة (٣٠٢٩) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وليس في الحديث نص على المكان ، وإن كان ظاهره أنه لقطها له من مزدلفة ، لأن قوله (غداة العقبة) يدل على أنه أول النهار ، وقد كان ﷺ أول النهار في مزدلفة ، ولكنه ليس صريحاً في ذلك بل يحتمل أنه أخذها من منى عند الجمرة ، فإنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة إلى منى ، ولأن هذا هو وقت الحاجة إليه ، فلم يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه ، وتكلفت حمله ، وعلى فرض المعنى الأول ، فليس عاماً في جميع الجمار ، بل هو خاص بجمرة العقبة ، والمقصود أنه يلقط حصى الجمار من أي مكان ، والله أعلم .

حكم الشك في عدد الحصى :

يجب الرمي بسبع حصيات لكل جمرة من الجمار الثلاث في أيام التشريق ، وعلى من نقص حصاةً أو أكثر أن يرجع ويتم ما نقص . ومن سقط منه حصاة أو أكثر قبل الرمي فله أن يأخذ من الحصا الموجود عند الحوض ويرمي به ، ولو كان قد رمي به ، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة ، وقد نص الإمام الشافعي - رحمه الله - على جواز ذلك ، إذ لا دليل على المنع ، ولأنه حجر لم يتغير منه شيء ، ويمكن رميه مرة أخرى ، والمعنى الذي من أجله شرع الرمي موجود فيه ، مع ما في ذلك من التيسير على الناس ، فإن الإنسان قد يسقط منه حصاة وهو على الحوض ، فكونه يؤمر بأن يخرج ويأتي بها من بعيد ، ثم يدخل للرمي مرة أخرى - وقد يكون زحاماً - لا يخلو ذلك من مشقة .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

ومن شك في عدد الحصا ، فقاعدة الفقهاء أنه لا يلتفت إلى الشك بعد الفراغ من العبادة ، ومع ذلك فالأحوط أن يزيل الشك باليقين إذا كان عند الجمرة ، فإن رجع إلى منزله لم يلتفت إلى ذلك ، والله أعلم .

التوكيل في رمي الجمار :

الأصل أن الحاج يرمي الجمار بنفسه ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، ولا يوكل أحداً يرمي عنه ، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً ، لأن الرمي نسك من مناسك الحج وجزء من أجزائه فلا بد أن يفعله بنفسه ، لكن إن وجد عذر من مرض أو كبير أو صغر أو كانت امرأة معها أطفال وليس عندها من يحفظهم ، ونحو ذلك مما لا يستطيع الرمي بسببه ، جاز أن ينيب من يرمي عنه ، سواء لقط الموكل الحصا وسلمها للوكيل ، أو لقطها الوكيل بنفسه .

أما مع القدرة فلا ينبغي التساهل في هذا النسك ، لأنه عبادة والمطلوب من المكلف أن يباشرها بنفسه .

وصفة ذلك أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً ، ثم يرمي عن موكله بالنية في موقف واحد ، ولا يلزمه أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم يرجع مرة أخرى للرمي عن موكله ، لعدم الدليل على ذلك ، ولأن ذلك فيه مشقة ، ولا سيما في هذا الزمان ، وقد يؤدي إلى تقليل التعاون ، فيحصل الامتناع عن الرمي عن من هو بحاجة إلى الاستتابة .

والأظهر - والله أعلم - أنه إذا زال عذر الموكل - كأن يبرأ من مرضه - وأيام الرمي باق بعضها أنه يرمي جميع ما رمي عنه ، لأن التوكيل إنما أبيح للضرورة ، فإذا زال العذر والوقت باق فعليه أن يباشر العبادة بنفسه .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

الرمي ليلاً :

رمى النبي ﷺ جمرة العقبة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك في أيام التشريق بعد الزوال ، وقال : (لتأخذوا مناسككم) .

وقد اتفق العلماء على جواز الرمي إلى غروب الشمس من أيام التشريق ، وكذا يمتد رمي جمرة العقبة إلى غروب الشمس من يوم العيد على القول الراجح .

ووقع الخلاف في جواز الرمي ليلاً عن اليوم الذي غابت شمسه ، والراجح جوازه ، لأن النبي ﷺ حدد أول وقت الرمي بفعله ، ولم يحدد آخره ، وقد ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رخص للراحة أن يرموا بالليل ، أخرجه البزار (٧٨٢ مختصر زوائده) والبيهقي (١٥١/٥) ، وحسنه الحافظ في (التلخيص ٢/٢٨٢) ، وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢/٢٢١) والطبري (تهذيب الآثار ١/٢٢٢) .

وجاء في الموطأ (٤٠٩/١) عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه ، أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نُفِسَتْ بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ، ولم يرَ عليهما شيئاً ، وإسناده صحيح .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٤) عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حاجاً فيدعون ظهرهم ، فيجيئون فيرمون بالليل ، وإسناده صحيح .

ولأن اليوم وقت للرمي ، والليل يتبعه في ذلك ، كليلة النحر تابعة ليوم عرفة في صحة الوقوف إلى طلوع الفجر .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

فمن يشق عليه الرمي نهاراً كالمرأة ونضو الخلقه وكبير السن فله أن يرمي ليلاً ، وكذا من يكون رميه ليلاً أيسر له وأكثر طمأنينة فإنه يرمي بالليل ، بل إنني أؤكد على من معه نساء ألا يرمي إلا ليلاً لا سيما في اليوم الحادي عشر ، لشدة الزحام ، أما اليوم الثاني عشر وهو يوم النفر الأول فالرمي قبيل الغروب ممكن بلا مشقة حتى للنساء ، ولا سيما من أراد أن يتعجل ليخرج من منى قبل غروب الشمس .

المبيت بمنى :

المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر - وكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل - واجب من واجبات الحج ، لأن النبي ﷺ بات بها وقال: (لتأخذوا مناسككم) ولأنه ﷺ رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت ، والتعبير بالرخصة يدل على وجوب المبيت لغير عذر .

ومن اجتهد ولم يجد مكاناً يليق بالمبيت سقط عنه ، وله أن يبيت خارجها ، ولا شيء عليه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/١٦] وقوله تعالى : ﴿ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/٢٨٦] وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

وليس من ذلك المبيت في الشوارع أو على الأرصفة في طرق الناس والسيارات ، فإن في ذلك ضرراً عظيماً وخطراً جسيماً لا تأتي الشريعة بمثله ، ولا سيما في مناسك الحج القائمة على التيسير والتسهيل على المكلفين ، وأعظم من ذلك أن يبيت في الشوارع أو على الأرصفة ومعه نساء ، فهذا ومن قبله يسقط عنه المبيت ، لما في ذلك من الضرر ، فإن المرأة إن بقيت جالسة فهذا فيه مشقة ، وإن اضطجعت فليس من الأدب أن تضجع في طريق الناس ، وقد يظهر شيء من بدننها دون أن تشعر ،

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

ومن يفعل ذلك فإنما يفعله بدافع الحرص على تأدية الواجب ، وهذا أمر مطلوب في المناسك ، لكن إذا وجد العذر سقط الواجب ، والله أعلم .

الرمي قبل الزوال :

لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ، لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال ، وقال : (لتأخذوا مناسككم) فيكون الرمي داخلاً في هذا العموم .
وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى في أيام التشريق بعد الزوال ، كما ذكر ذلك جابر رضي الله عنه ، فدل على اختلاف الحكم ، ثم لو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعله النبي ﷺ ، لما فيه من المبادرة بالعبادة في أول وقتها ، ولما فيه من التيسير على الناس ، وتطويل وقت الرمي .

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا) أخرجه البخاري (١٧٤٦) .

وهذا قول الجمهور من أهل العلم ، وهو الراجح في هذه المسألة - إن شاء الله - فمن رمى قبل الزوال وجب عليه أن يعيد ، لأنه رمى قبل دخول وقت الرمي ، ولا فرق في ذلك بين اليوم الثاني عشر وهو يوم النفر الأول ، أو غيره من أيام التشريق ، وإن كان بعض العلماء أجاز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني عشر ، واستدل بالآية الكريمة : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة/٢٠٣] لكن ذلك معارض بفعل الرسول ﷺ - كما تقدم - .

ووقت الرمي فيه سعة - والله الحمد - ولا موجب للرمي قبل الزوال إلا العجلة التي عليها غالب الناس في زماننا هذا ، والله المستعان .

من تعجل في اليوم الثاني عشر وأدركه الغروب :

من تعجل في الخروج من منى في يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بأن حمل متاعه وركب سيارته قبل الغروب ثم

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

حبسه المسير في سيارته ، لكثرة السيارات ، أو لعذر آخر فإنه يتعجل ويستمر في سيره ولا يلزمه المبيت بمنى تلك الليلة والرمي من الغد ، لأنه قد أخذ في التعجل وتهيأ له ثم حُبسَ بغير اختياره ، وكذا لو خرج من منى قبل الغروب ثم عاد إليها بعده لحاجة نسيها أو نحو ذلك جاز له أن يستمر في طريقه ولا يلزمه المبيت ، لكن من أحرَّ الرمي إلى ما بعد الغروب لزمه المبيت ، لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل ، والله أعلم .

إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع :

إذا أحر طواف الإفاضة - وهو طواف الحج - فطافه عند خروجه من مكة أجزأ عن طواف الوداع ، لكن ينوي طواف الحج ، لأنه ركن ، وطواف الوداع واجب ، فيجزئ الأعلى عن الأدنى لا العكس ، وإنما أجزأ طواف الإفاضة عن الوداع ، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ، وهما عبادتان من جنس واحد فأجزأت إحداهما عن الأخرى .

وهذا واضح بالنسبة للمفرد والقارن الذي سعى سعي الحج مع طواف القدوم ؛ إذ ليس عليه بعد ذلك إلا الطواف ، ويكون آخر عهده بالبيت .

أما المتمتع الذي أحرَّ طواف الإفاضة إلى وقت خروجه من مكة فإن عليه السعي بعده ، فلا يكون آخر عهده بالبيت ، فهل يحتاج إلى وداع بعده ؟

الأظهر - والله أعلم - أنه لا يحتاج إلى وداع بعد السعي ، لأن السعي تابع للطواف ، فلا يضر الفصل بين الطواف وبين الخروج بالسعي ، وقد بوب البخاري - رحمه الله - فقال (٦١٢/٣) : (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟) ثم أورد حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وفيه : (أخرج بأختك من الحرم

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

فَلْتَهَلَّ بِعِمْرَةٍ ثُمَّ اِفْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا) وظاهره أنها لم تؤمر بوداع ، قال ابن بطل - رحمه الله - في شرحه على البخاري (٤/٤٤٥) : (لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وأقره .

لكن يشكل على ذلك رواية أخرى للبخاري (١٥٦٠) وفيها تقول عائشة - رضي الله عنها - بعد أن أمر الرسول ﷺ أخاها أن يخرج بها لأداء العمرة : (فخرجنا حتى إذا فرغت ، وفرغت من الطواف) فهذا ظاهره أن الفراغ لأول من العمرة ، والفراغ الثاني من طواف الوداع ، ولعل هذا هو الذي جعل البخاري ساق الترجمة بلفظ الاستفهام ، ولم يبت في الحكم ، والله أعلم .

(من مسائل العمرة)

من سافر إلى جدة لحاجة وهو يريد العمرة :

من سافر إلى جدة لحاجة وهو يريد العمرة ، ففيه تفصيل ، فإن كان قصده السفر لأجل النسك وهو إرادة العمرة وحاجته تبع لذلك ، فإنه يجب عليه الإحرام إذا وصل الميقات أو حاذى أحد المواقيت - كذي الحليفة مثلاً - لقوله ﷺ في المواقيت : (هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهذا يصدق عليه أنه أتى على ميقات وهو مريد العمرة ، فيلزمه الإحرام .

وإن كان قصده السفر لحاجته ، و النسك جاء تبعاً ، بمعنى أنه إن تيسر له وكان عنده متسع من الوقت أتى به ، فهذا لا يلزمه إحرام إذا مرّ بالميقات ، بل له أن يتجاوز به دون إحرام ، لأنه وقت مروره بالميقات غير مريد الحج ولا العمرة .

فإذا انتهت حاجته وهو في جدة وأراد العمرة أحرم منها ، ولا يلزمه أن يذهب إلى أحد المواقيت ، لأن جدة ميقات لأهلها ولمن وفد عليها غير مريد للحج والعمرة ، ثم أنشأ إرادة الحج أو العمرة منها ، أما القادمون إليها ممن أراد الحج أو العمرة فليست ميقاتاً لهم ، لأنها داخل المواقيت ، فمن أحرم منها فقد تجاوز الميقات ، والله أعلم .

من لبس ثيابه قبل الحلق في العمرة :

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

إذا طاف المحرم وسعى ثم لبس ثيابه ناسياً قبل أن يخلق أو يقصر فعليه أن يخلع ثيابه متى ذكر ويلبس ثياب الإحرام ، ثم يخلق رأسه أو يقصر ، ثم يعيد ثيابه ، سواء تذكر ذلك في مكة أو في غيرها ، لأن الحلق أو التقصير نسك لا بد أن يأتي به في حال الإحرام .

وإن حلق أو قصر وعليه ثيابه جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وكذا لو فعل قبل الحلق شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً فلا شيء عليه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة/٢٨٦] وقوله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) والبيهقي (٣٥٦/٧) وغيرهما ، وهو مروى عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وله طرق ، وشواهد من القرآن تدل على صحته .

طواف الوداع للعمرة :

دلت السنة الصحيحة على أن طواف الوداع من مناسك الحج وشعائره ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) ، وعنه - أيضاً - ﷺ ، قال : كان الناس ينفرون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : (لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) أخرجه مسلم (١٣٢٧) وفي لفظ : (كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ورخص للحائض) أخرجه الحاكم (٤٧٦/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

فهذا الحديث بألفاظه نص صريح في أن طواف الوداع خاص بالحج

من وجهين :

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

الأول : أن النبي ﷺ قال ذلك في حجة الوداع ، وخاطب به الحجاج ، ولم ينقل أنه قال ذلك في عمرة من عمره .

الثاني : أن الأوصاف المذكورة لا تنطبق إلا على الحج ، لأنه لولا الوداع لكان الناس ينفرون من منى بعد رمي الجمرات إلى حيث شاءوا ، فأمروا أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت .

وأما العمرة فليس لها وداع ، بل نقل ابن رشد في (بداية المجتهد) (٢/٢٦٦) الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم ، أي : طواف العمرة ، وقد صرح جمهور الفقهاء بأن طواف الوداع لا يجب على غير الحاج ، وذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الأمة بطواف الوداع للعمرة ، ولأنه ﷺ قد اعتمر أربع عمر ولم ينقل أنه طاف للوداع في واحدة منها ، ولا أمر أحداً من أصحابه بذلك ، ولو حصل لنقل إلينا كنفيل سائر المناسك ومنها طوافه للوداع في الحج .

وقد اعتمر أصحابه ﷺ و التابعون لهم بإحسان ولم ينقل أنهم كانوا يطوفون للوداع ، ولا تكلموا بذلك ، والأصل براءة الذمة ، فلا يُنتقل عنها إلا بدليل صحيح سالم عن المعارض ، وعلى هذا فليس للعمرة وداع سواء خرج المعتمر بعد أداء المناسك ، أو أقام في مكة ثم خرج ، والله أعلم .

تكرار العمرة :

دللت الأحاديث الصحيحة على فضل العمرة ، واستحباب الإكثار منها ، ومن ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة ؓ أن الرسول ﷺ قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) متفق عليه .

وعن ابن مسعود ؓ أن رسول الله ﷺ قال : (تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة) أخرجه أحمد (٣٨٧/١) والنسائي (١١٥/٥) والترمذي (٨١٠) وهو حديث حسن ، وصححه الترمذي ، وله شواهد .

لكن ينبغي أن يعلم أن تكرار العمرة الذي ثبت فيه الثواب هو ما كان من الميقات في سفرة مفردة ، كما قرر ذلك أهل العلم ، ومنهم العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١٧٦-١٧٥-٩٤/٢) .

وأما الإحرام بالعمرة ثم الإحرام بأخرى بعد فراغه من الأولى ، فهذا ليس من هدي سلف هذه الأمة ، وهم أدري منا بمعاني نصوص الشرع ، والعمرة عبادة ، ولا بد من دليل يفيد استحباب ذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في الفتاوى (١٤٥/٢٦) : (والإكثار من الطواف من الأعمال الصالحة ، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبي ﷺ أمته ، بل كرهه السلف) .

وقال - أيضاً - (٢٤٩/٢٦) : (فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة ، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها ...) .

وقال - أيضاً - (٢٦٤/٢٦) : (وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار ، بل الاعتمار فيه حينئذ بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها ، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء) .

جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان

www.alfuzan.islamlight.net

وعلى هذا فما يفعله كثير من الناس من الإكثار من العمرة في رمضان أو بعد الحج أو في أوقات أخرى ، حيث يخرجون إلى التعميم أو غيره من جهات الحل ، وقد سبق أن أتى الواحد منهم بعمرة من الميقات الذي مرَّ به ، فهذا كله غير مشروع ، لعدم الدليل عليه - كما تقدم - بل الأدلة تدل على تركه ، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع ولا غيرها ، إلا عائشة - رضي الله عنها - ، كما سيأتي ، مع ما في ذلك من إيجاد الزحام في المطاف لأناس يطوفون إتماماً لمناسك حجهم - كما في أيام الحج - أو يطوفون لنسك أحرموا به من الميقات - كما في رمضان أو غيره - أو يطوفون تطوعاً - وهم أفضل من هؤلاء كما تقدم - ، وأما كون عائشة - رضي الله عنها - اعتمرت بعد حجتها فهذا لا دليل فيه على تكرار العمرة أو الإتيان بها بعد الحج لمن اعتمر قبله ، وذلك لأمرين :

الأول : أن عمرة عائشة - رضي الله عنها - من التعميم إما أن تكون قضاء لعمرتها المرفوضة عند من يقول بذلك ، وإما أن تكون زيادة محضة وتطيباً لقلبها عند من يقول : إنها كانت قارئة .

الثاني : أن النبي ﷺ انتظر عائشة في الأبطح ومعه أصحابه وتأخروا لأجلها ، فلو كانت العمرة مشروعة لذهبوا جميعاً ، حرصاً على الثواب ، واستفادة من الوقت ، لكن لم يحصل ذلك ، فينبغي للمسلم أن يتأسى بنبيه وقدمته محمد بن عبد الله ﷺ ، وأن يكثر من الطواف بالبيت والدعاء ، فهذا هو الأفضل ، والله أعلم .